ص أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم ش يعني أن الشخص إذا غصب [illegible] وغيره فإنه
يضمنه لأن الفعل موجب للضمان [illegible] وأمثلة ما يضمن [illegible] من كلام
الغاصب وكذلك يضمن المودع بفتح الدال إذا جحد ما عنده [illegible] وديعة ثم أقر بها أو قامت
عليه البينة [illegible] لأنه لما جحد صار كالغاصب
[illegible] بينة [illegible] وكذلك يضمن
[illegible] ما غصبه ضيافة أو هبة من غير علم بأنه مغصوب [illegible]
إذا كان الغاصب عديما أو لم يقدر عليه ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء فإن كان الغا
صب مليا فإنه يغرم ولا شيء على الآكل أما إن علم الموهوب له بالغصب فحكمه حكم الغاصب
فيغرم رب الشيء في اتباع أيهما شاء فإن كانا معدمين اتبع أولهما يسارا ومن غرم منهما
لم يرجع على صاحبه كما في [illegible] أن المذهب في الفرع الأول أن الراجح للمغصوب
ليس [illegible] أخذ قيمته يوم الغصب وليس أخذه مذبوحا وأخذ
ما نقصت قيمته مذبوحا عن قيمته حيا بل ظاهر كلام ابن رشد أن هذا متفق عليه ص وأكره
غيره على التلف ش يعني أن من أكره غيره على تلف شيء فإنهما يضمنان معا هذا التسبب و
هذا المباشر لأنه لا [illegible] يضمنان من [illegible] على أن المباشر يقدم على المتسبب
فلا يتبع إلا إذا كان المكره بالفتح عديما وتارة يضمنان معا [illegible] على أن [illegible]
[illegible] الغير فإن المكره بالكسر والمكره بالفتح سواء في تعلق الضمان بهما من غير ترتيب وهذا
مفهوم قوله على التلف ص أو حفر بئرا تعديا ش يعني أن من حفر بئرا تعديا فهلك فيها شيء
فإنه يضمن كما لو حفر في أرض غيره أو في طريق المسلمين [illegible] على أنه لو حفرها
في ملكه أو لمصلحة فهلك فيها شيء فإنه لا ضمان عليه ص وقدم عليه المردي إلا لمعين
فسيان ش الضمير في عليه يرجع للمتعدي في حفر البئر والمعنى أن من حفر بئرا تعديا ثم أسقط
آخر أو رفع شيئا فيها فهلك فإن المردي يقدم في الضمان على الحافر لأنه مباشر وهذا
مقدم على المتسبب إلا أن يكون حفر البئر لشخص معين فرداه فيها شخص آخر فإنهما
سيان في الضمان أي الحافر للبئر والمردي ص وتبعا [illegible] فسيان فإن كان المردي بفتح الدال
مكافئا للحافر والمردي له فالقصاص عليهما معا وإن كان غير إنسان فضمانه معا كما في
الشارح وهو يفيد أنه إذا كان أحدهما مكافئا والآخر غير مكافئ كما إذا أحدهما حر
مسلم والعبد معه ورداه عبد مثله فإنه يقتل العبد المردي ولا يقتل الحافر وعليه
شيء من قيمة العبد أو لا ويجري مثل هذا في المتسبب مع المباشر وفي الجماعة إذا قتلوا
شخصا وكان بعضهم مكافئا والبعض الآخر غير مكافئ ص أو فتح قيد عبد لئلا يأبق ش

يعني

يعني أن من [illegible] أيا فعل فيه شخص وهل [illegible] فإنه يضمنه [illegible]
وسواء كان [illegible] الفتح أو بعد [illegible] لم يجب
عليه ضمان لقوله لئلا [illegible] بغير وإن كان [illegible]
[illegible] بالسم العبد [illegible]
أي لئلا يتبعه [illegible] وذهب [illegible]
والظاهر أنه يضمن ديته كما يأتي في قوله كحر باعه وتعذر رجوعه [illegible] لا لمجهول
باعه بل حيث [illegible] أي تعذر رجوعه فإنه يضمن ديته ص أو على غير عاقل إلا بمصاحبة
ربه ش يعني أن من فتح بابا على غير عاقل فذهب فإنه يضمن لتفريطه بفتح الباب إلا أن
ربه مصاحبا له حين الفتح بأن كان حاضرا معه في المحل الذي فتح عليه فيه فلا ضمان
حينئذ واعلم أنه يجب الضمان على الفاتح ولو بحضرة ربه غير نائم حيث كان ربه لا يقدر
على منع المفتوح عليه من الذهاب كما إذا كان صبيا وأما إن كان يقدر ربه على رده فلا
ضمان على الفاتح إذا كان الفتح بحضرة ربه ولو نائما حيث كان له شعور وقوله أو حرزا
أي على غير حيوان فلا يشترط أن يكون مما يعقل حتى [illegible] وتبعا [illegible] أو حرزا معطوف على
فيه قد تبين التفريط على الجار والمجرور فيرجع الاستثناء له أيضا يعني أن من فتح حرزا
فيه ما فيه ضمنه لتفريطه بفتح الحرز إلا أن يكون ذلك بحضرة ربه ولو فتح زقا فتبدد ما
فيه ضمنه ص والمثلي ولو بغلاء بمثله ش هذا معمول لضمن والمعنى أن الغاصب إذا غصب
مثليا مكيلا أو موزونا أو معدودا فعيبه أو أتلفه فإنه يضمن مثله ولو كان المثلي وقت
الغصب غاليا ووقت الغرم رخيصا على المشهور فقوله ولو بغلاء أي ولو غصبه
زمن غلاء وقوله بمثله متعلق بضمن وقولنا فعيبه أو أتلفه احترازا إذا كان
المثلي المغصوب موجودا وأراد ربه أخذه وأراد الغاصب إعطاءه مثله فإن له أخذه
ص وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ش يعني أن المغصوب منه إذا تعذر عليه وجود المثلي
فإنه يجب عليه أن يصبر لوجود الشيء المغصوب بأن كان للمثلي إبان فانقطع وإذا و
جد المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب فليس له أن يطالبه بمثل المثلي الذي غصبه
منه ولو كان المثلي المغصوب موجودا مع الغاصب لأن [illegible] ويجوز للمغصو
ب منه أن يأخذ بمثل المثلي ثمنا على المذهب لأن طعام الغصب يجوز بيعه قبل قبضه [illegible]
يشترط التعجيل لئلا يكون فسخ دين في دين وأشار بقوله ولو صاحبه إلى أن ربه [illegible]
أخذه منه أو في مكان الغصب وتبعا [illegible] ولو صاحبه فليس له مطالبته به مع و
جوده مع الغاصب لأن نقله [illegible] بوجوب غرم مثله عليه لا أخذ عينه وظاهره

Copyright © King Saud University